خلاصة الحكم	اسم المشتكى عليه
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	احمد سالم مفلح دعيبس
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	عبدالمنعم احمد عبدالمنعم
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	لطفي مختار لطفي السيد
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	محمد علي مصطفى حسن
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	منى محمد خليل سعاده
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	ياسر محمود فلاح
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	عزمي خليل يوسف جمعه
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	عيسى يوسف نصار
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	ابراهيم فاضل العبدالات
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	ياسر علي سعيد حماد
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	عدنان احمد محمد عمر
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	محمد محي الدين شاكر بنات
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	محمود عبدالرزاق
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	تيسير كايد الاسمر
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	عايدة حسن صالح
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	رائد ابراهيم محمد نصرالله
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	احمد سليمان احمد العنقي
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	سنيه محمد حنظ
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	محي الدين سليمان محي الدين
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	محمد الشربيني عبدالعال
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	ابراهيم محمد عبدالعزيز حمدان
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	سميح عبدالحفيظ البطه
حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم	احمد عبد الهادي الرفاعي
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	سمير نعمان حجير
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	عبد الجواد سلمان ابو صيام
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	ماهر محمود فاخوري
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	جمعة ابراهيم سلمان ابو رش
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	صبري حسن صبري
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	ضيف الله سالم الجالين
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	عودة علي حسين العبد ربه
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	رافت محمد سلمان ابو عزب
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	احمد عبد الله العواملة
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	صبري احمد محمد عبد الفتاح
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	وائل محمد منوار الحديد
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	يوسف يعقوب توفيق
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	جواد محمد محمود رجب
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	احمد محمد نعمه
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	عادل محمد علي انور
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	احمد [illegible]
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	جمال [illegible]
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	[illegible]
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	[illegible]
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	[illegible] المنصوري
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	[illegible]
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	[illegible]
حبسه اسبوع وغرامة دينار والرسوم	[illegible] رشيد

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٠ شعبان سنة ١٤١٠ هـ. الموافق ١٧ آذار سنة ١٩٩٠ م. العدد ٣٦٨٤

الفهرس

بدل خدمات مؤسسة الموانيء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣-٣-١٩٩٠ بالاستناد الى المادتين ٢٩ ، ٣٤ من نظام بدل خدمات مؤسسة الموانيء رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨ - الموافقة على اعتماد بدل خدمات مناولة تصدير الفوسفات والبوتاس والاسمدة عن طريق ميناء العقبة بحيث يصبح البدل الذي تستوفيه مؤسسة الموانيء من كل من شركة مناجم الفوسفات الاردنية وشركة البوتاس العربية ١٫٧٥٠ دينارا وسبعمائة وخمسين فلسا للطن الواحد وذلك اعتبارا من ١-٣-١٩٩٠ .

اعلان

صادر عن سلطة الترخيص

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة ٧٩ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ .
اقرر الغاء تعليمات تنظيم نقل الركاب داخل المملكة ومن داخل المملكة الى خارجها وعبر المملكة بالترانزيت بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة والصغيرة المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٠ بتاريخ ١-١١-١٩٨٨ اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

سالم مساعدة
نائب رئيس الوزراء / وزير الداخلية

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٠
تعليمات مراقبة الافلام
صادرة عن وزير الاعلام بمقتضى المواد ٣و٩و١١ من قانون مراقبة اشرطة السينما رقم ٥٢ لسنة ١٩٥١

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة الافلام لسنة ١٩٩٠) ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للعبارة والكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

المجلس : مجلس مراقبة اشرطة السينما
الفيلم : اي شريط سينمائي او شريط فيديو او شريحه
فيلم المزاد : الفيلم المستورد الذي لم تنجز معاملة تخليصه وتقرر بيعه بالمزاد وفقا لقانون الجمارك المعمول به .
الفيلم المجاز : الفيلم الذي تمت مراقبته حسب الاصول ووافق المجلس على اجازة عرضه كما ورد او بعد حذف مشهد او اكثر منه

المادة ٣ - ا - تنظم معاملة جمركية (بيان الوضع في الاستهلاك) لاي فلم مستورد وتجري معاينته من قبل معاين الجمرك ويثبت على البيان اسم الفيلم وعدد فصوله ووزنه الصافي وتستوفى الرسوم الجمركية حسب التعريفة النافذة بالاضافة الى الضرائب والرسوم الاخرى المستحقة .

ب - بعد انجاز المعاملة الجمركية وفقا لاحكام قانون الجمارك يختم الفيلم بخاتم من الرصاص ويرسل الى المجلس مع ممثل عن دائرة الجمارك وذلك بموجب كتاب رسمي صادر من المركز الجمركي المعني يتضمن اسم الفيلم وعدد فصوله ووزنه والجهة الوارد اليها وتعاد نسخة من كتاب مركز الجمرك مع ممثل دائرة الجمارك مختومة من ديوان المجلس بعد التاكد من مطابقة مضمونه لمواصفات الفيلم .

ج - يبلغ المجلس كلا من مدير عام الجمارك ومدير المركز الجمركي المعني بقراره بشان الفيلم سواء باجازته او بعدم اجازته ، فاذا قرر المجلس عدم اجازة الفيلم فيعاد الى المركز الجمركي المعني خلال سبعة ايام من صدور القرار وفي العلب التي استورد بها وبكل البيانات التي تبين اسمه وعدد فصوله ووزنه وذلك مع مندوب من المجلس بموجب كتاب رسمي صادر بتاريخ الاعادة على ان يكون الطرد الذي يعاد به الفيلم مختوما بالرصاص وان تجرى معاينته فور وصوله الى مركز الجمرك للتثبت من مواصفاته والتحقق من مطابقته للبيانات الخاصة به عند وصوله الى المركز الجمركي لاول مرة .
وبعد استلامه يتم تخزينه في مستودع الجمارك ويعطى مندوب المجلس النسخة الثانية من كتاب اعادة الفيلم مختومة وموقعة او يعطى كتاب اشعار بالوصول يفيد بمطابقة الفيلم المعاد للاصل المستورد .

المادة ٤ — يبلغ صاحب الفيلم خطيا بقرار المجلس سواء باجازته او عدم اجازته خلال ثلاثة ايام من صدوره وعليه في حالة صدور القرار بعدم اجازة الفيلم ان يعيد تصديره الى خارج المملكة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغه القرار ، على ان له الاعتراض على قرار المجلس بعدم اجازة الفيلم خلال يومين اثنين من اليوم التالي لتبليغه القرار ، ويكون القرار الذي يصدره المجلس بشان الاعتراض قطعيا .

المادة ٥ — يجرى تسليم الافلام المجازة الى اصحابها بمقتضى ضبط يوقع عليه المستلم ويعطى تصريحا باجازة عرض الفيلم .

المادة ٦ — يبلغ قرار المجلس باجازة اي فيلم او عدم اجازته الى كل من وزير الداخلية ووزير المالية .

المادة ٧ — يتولى المجلس اتلاف القصاصات المقطوعة من الافلام السينمائية المجازة ويحرر ضبط بهذه الواقعة يوقع عليه الاشخاص الذين قاموا بالاتلاف ويبين فيه وزن القصاصات المتلفة واي تفاصيل اخرى يقررها المجلس .

المادة ٨ — ا — على من يشتري افلام المزاد المجازة مراجعة المجلس للحصول على اجازة بعرض هذه الافلام شريطة ان يكون صاحب دار للسينما او مستوردا للافلام .

ب — اذا اشترى افلام المزاد المجازة شخص لا تنطبق عليه الشروط الواردة في الفقرة السابقة فيجوز له ان يتنازل عنها لمن تنطبق عليه هذه الشروط بضبط يجري توثيقه لدى المجلس بتسجيله لديه ، اما افلام المزاد غير المجازة فترد الى المركز الجمركي ليتولى اتلافها حسب الاصول .

المادة ٩ — تمنع اجازة الافلام التالية : —

ا — الافلام التي تروج للالحاد والمخالفة للتعاليم والعقيدة الاسلامية والافلام المثيرة للفتن والطائفية .

ب — الافلام التي تستهدف الاساءة للعرب بقصد تشويه سمعتهم والاساءة اليهم وتشويه الحقائق عنهم وتحريفها ونشر المغالطات بشانهم .

ج — الافلام القائمة على الدعاية للصهيونية واسرائيل والدفاع عنها والتعاطف معها .

د — الافلام المدرجة على قائمة المقاطعة العربية لاسرائيل ، بما في ذلك المخرجون او المنتجون او الممثلون المدرجة اسماؤهم على القوائم السوداء سواء كانوا من المخرجين او المنتجين او الممثلين لتلك الافلام او غيرها او لاشتراك اسرائيليين فيها .

هـ — الافلام التي تنطوي على مخالفة للآداب والاخلاق العامة او النظام العام .

و — الافلام الهابطة التي تشجع على الانحلال الخلقي والتحلل الاجتماعي او تزين الجريمة والعنف ونشر المخدرات وطرق تعاطيها .

ل — الافلام القائمة على الاثارة والجنس من حيث الشكل والمضمون او العلاقة المحرمة ، او باي طريقة او صورة او وسيلة اخرى .

ح — الافلام التي تكون بياناتها غير كاملة اولا تشتمل على ما يدل على هويتها كان لا تحتوي على اسم الفيلم او اسماء الممثلين فيه او اسم المنتج او المخرج له .

ط — الافلام التي تتعرض لاي نوع من انواع المونتاج قبل عرضها على المجلس .

المادة ١٠ — لوزير الاعلام الغاء تصريح اجازة عرض اي فيلم مجاز بسبب صدور قرار او امر بمقاطعته او نتيجة تلاعب وقع عليه اولاي سبب يجعله من الافلام الممنوعة بمقتضى المادة ٩ من هذه التعليمات ويسحب الفيلم الذي ابطلت اجازة عرضه ويعاد تصديره الى خارج المملكة من طريق المجلس .

المادة ١١ — يتولى مراقب الفيديو تسجيل بيانات الافلام المسجلة على اشرطة الفيديو ويقوم بنفسه بحذف المشاهد الممنوعة من الاشرطة المجازة .

اما الاشرطة غير المجازة والممنوعة فتصادر لاتلافها واذا كان الشخص الذي تعود اليه قد استوردها لاغراض تجارية فيخير بين اعادة تصديرها الى خاج المملكة من قبل المجلس او مسح المادة المسجله عليها تحت اشراف من ينتدبه المجلس لهذه الغاية .

المادة ١٢ — تتم اجازة الملصقات والافيشات الخاصة بالافلام من قبل المجلس قبل استعمالها وتختم من قبله، وتصادر الملصقات المنافيه للاداب العامة ويتم اتلافها .

المادة ١٣ — تشكل لجنة في كل محافظة برئاسة المحافظ او من ينيبه من مساعديه وعضوية مدير الشرطة في المحافظة ومدير التربية والتعليم ومدير التنمية الاجتماعية ومدير الاوقاف فيها وعضوين اخرين من القطاع الخاص يعينهما المحافظ لمدة سنة قابلة للتجديد .

ب — تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس ، وتكون مهمتها الرقابة والتفتيش على دور السينما ومحلات بيع اشرطة الفيديو واماكن عرض الافلام في اي وقت ولها حق ضبط اي منها وتقديمها للمحافظ مرفقه بتقرير مستعجل يقدم اليه خلال مدة لا تزيد على اثني عشرة ساعة من ضبطها .

ج — يجوز للجنة تسمية مندوبين عنها للقيام باعمال الرقابة والتفتيش تتالف كل منها من ضابط من ضباط الامن العام وموظفين اثنين لا تقل درجة كل منهما عن السادسة على ان تعد كل لجنة تقارير مفصلة عن نتائج اعمالها وتقدمها الى اللجنة .

المادة ١٤ — يتولى المحافظ صلاحية اتخاذ القرار بوقف عرض اي فيلم يعرض في منطقته مخالف لاحكام هذه التعليمات واحالته الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشانه ، واتخاذ الاجراءات القانونية الاخرى بحق المخالفين تمهيدا لاحالتهم الى الجهات القضائية المختصة .

المادة ١٥ — يقدم المحافظ تقريرا الى وزير الاعلام عن اي قرار او اجراء يتخذ بمقتضى احكام هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام مع توصياته بشان محلات بيع وعرض الافلام وطريقة معالجة المخالفات المرتكبة من قبلها .

وزير الاعلام

ابراهيم عز الدين

الديـوان الخاص بتفسـير القوانين
قـرار رقـم ٣ لسنـة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ضم ١/٩٦٤٠ تاريخ ١٥-٨-١٩٨٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير المادة ٦٣ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ على ضوء نص المادة ٤٣/ب منه وبيان ما اذا كان القرار الصادر عـن مجلس الوزراء بموجب المادة ٦٣ بتحديد الحد الادنى لراتب تقاعد الشيخوخة بمبلغ ٣٠ دينارا بمـا يتجاوز ٧٥٪ من متوسط الاجر الشهري الذي اتخذ اساسا لتسديد اشتراك المؤمن عليه يتعارض مع شرط المادة ٤٣/ب منه .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير العمل رقـم ١٤٠/٢/٧٣٢٧ الموجه لرئيس الوزراء بتاريـخ ٢٢-٧-١٩٨٩ وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي : المادة ٤٣/ب من القانون المشار اليه تنص بالاتي ..

(يحسب راتب التقاعد بواقع جزء من خمسين من متوسط الاجر الشهري الذي اتخذ اساسا لتسديـد اشتراك ـ المؤمن عليه ـ خلال السنتين الاخيرتين او مدة الاشتراك ان قلت من ذلك وذلك من كل سنة من سنوات الاشتراك بحد اقصى قدره ٧٥٪ من ذلـك المتوسـط) .

والمادة ٦٣ منه تنص بالاتي ...

(يعين الحد الادنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس ، ولمجلس الوزراء زيادة مبلغ الحد الاقصى او الادنـى لراتب التقاعد او راتب الاعتلال بناء على توصيـة المجلـس) .

يستفاد من هذين النصين ان المادة ٤٣/ب وضعت قاعدة عامة لحساب راتب تقاعد الشيخوخة للمستفيـد من الضمان بحد اقصى قدره ٧٥٪ مـن متوسط الاجر الشهري المتخذ اساسا لتسديد الاشتراكات. ثم جاءت المادة ٦٣ لتعطي مجلس الوزراء سلطة تعديل الحدين الادنى والاقصى لراتبي تقاعد الشيخوخـة والاعتلال بناء على توصية مجلس ادارة المؤسسـة وزيادتهما عن الحد المقرر في مواد القانون الاخرى بما فيها المادة ٤٣/ب ، بما يفيد ان النسب والحدود المقررة في القانون لكل من راتبي الشيخوخة والاعتلال قابلة للتعديل بقرار من مجلس الوزراء . فاذا قرر مجلس الوزراء تعديل هذه الحدود فان مقتضيات تنفيذ القانون توجب الاخذ بالحد المعدل بموجب القرار المذكور .

وحكمة التشريع في ذلك تكمن في ارادة المشرع في مراعاة الظروف الاقتصادية المتغيرة التي تؤدي الـى الغلاء وارتفاع تكاليف المعيشة وهبوط القوة الشرائية للنقد المحلي والتي تجعل المتقاعد غير قادر على العيش في حدود راتب جامد غير قابل للتعديل . فاحتاط لذلـك بنص المادة ٦٣ التي اعطت مجلس الوزراء سلطة التعديل هذه بما يكفل الحد الادنى لمتطلبات المعيشة بالنسبـة للمتقاعد تبعا لهذه التغيرات .

وعلى ذلك فاذا قرر مجلس الوزراء اعتبار الحد الادنى لراتب تقاعد الشيخوخة ثلاثين دينارا اعمـالا لصلاحيته المنصوص عليها في المادة ٦٣ المشار اليهـا فان من شان هذا القرار ان يعدل الحد المقرر فـي المادة ٤٣ منه سواء اكان التعديل يتناول الحـد الادنى او الحد الاقصى لراتب التقاعد مما يتوجب احتساب استحقاق المؤمن عليه بحسب ما قرره مجلس الوزراء بصرف النظر عما ورد في نص المادة ٤٣ او اي نص آخـــر .

وعلى هذا نفسر النص المطلوب

قرارا صدر بتاريخ ١٤ جماد ثاني سنة ١٤١٠هـ الموافق ١١-١-١٩٩٠ م .

عضو
قاضـي محكمة التميز
عبد الكريم خريس

عضو
قاضي محكمة التميـز
خليف السحيمات

رئيس محكمـة التميز
عبد الكريـم معـاذ

عضـو
مندوب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
انـور العجلونـي

عضـو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طمـاش

الديـوان الخاص بتفسـير القوانين
قرار رقـم ٤ لسنـة ١٩٩٠

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقـم ت ج ١/١٤٧٥٥ تاريخ ٢٦-١١-١٩٨٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير المادة ٢٤٩ من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان يجوز للبنك اعادة الشيك بناء على طلب الساحب في غير حالتي ضياع الشيك او تفليس حامله في ضوء احكام المادة ٢٤٩ المشار اليها .

وبعد الاطلاع على كتاب محافظ البنك المركزي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٠-٩-١٩٨٨ ومرفقاته يتبين ما يلي : ـ

المادة ٢٤٩ من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ تنص بالاتـي : ـ

١ ـ للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحـدد لتقديمـه .

٢ ـ ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تفليس حاملـه .

٣ ـ فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تامر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية .

يستفاد من هذا النص ان الشيك المبحـوث والمقصود في حكم هذه المادة والذي لاتجوز معارضـة الساحب في وفائه هو الشيك الصحيح والسليم من كافة العيوب . اما الشيك المعيب فلا شك أن معارضـة الساحب في وفائه هي معارضة مشروعه سواء اكان العيب في البيانات الالزامية والتي يترتب على خلوه منها فقدانه لصفة الشيك كشرط المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ من قانون التجارة او كان العيب في ارادة الساحب لسبب من شانه ان يعدم رضاه في اصدار الشيك للمستفيد او كان العيب في بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد والتي بني عليها الشيك . بالاضافة الى المحاولات التـي يحصل فيها المستفيد على الشيك بفعل جرمي كالسرقة او النصب او التزوير .

وعلى ذلك فان معارضة الساحب على وفاء الشيك لسبب من هذه الاسباب هي معارضة مشروعه وتستند الى حق قانوني للساحب .

وحيث ان الساحب غير ملزم لبيان سبب المعارضة للبنك المسحوب عليه ولا سلطة للبنك في التحقق مـن سبب المعارضـة .

وحيث ان علاقة البنك بالساحب تدور بين الوكالة والامانة ، والقاعدة فيهما ان كلا من الوكيل والامين مقيد بتعليمات واوامر الموكل والمستامن .. فان ما ينبني على ذلك ان معارضة الساحب في صرف الشيك واجبـة الاحترام لدى البنك المسحوب عليه . ولا يجوز للبنك ان يتصرف في مقابل الوفاء الذي بحوزتـه خلافا لارادة الساحب ما لم يتبلغ امرا قضائيا بخلاف ذلك ، علـى اعتبار ان المرجع في فض المنازعات هو المحاكم فقط وليس لاية جهة اخرى ان تتدخل في ذلـك .

لذا فانه يجوز للبنك اعادة الشيك والامتناع عن صرفه بسبب معارضة الساحب في غير حالتي ضيـاع الشيك او تفليس حاملـه .

هذا ما توصلنا اليه بشان تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بالاكثرية في ٧ رجـب سنة ١٤١٠هـ الموافق ٣-٢-١٩٩٠ م

رئيـس محكمـة التميـز
عبد الكريـم معـاذ

عضـو
قاضي محكمـة التمييـز
خليـف السحيمات

عضـو
مندوب البنـك المركـزي
احمد عبد الفتاح

عضـو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسـى طمـاش
(مخالـف)

عضـو
قاضي محكمـة التميـز
عبد الكريـم خريس

قرار المخالفة
للسيد عيسى طماش
رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء

توصلت الاكثرية المحترمة الى ان الشيك المبحوث عنه في المادة ٢٤٩ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ والذي لاتجوز معارضة الساحب في وفائه هو الشيك الصحيح والسليم من جميع العيوب . وذكرت ان معارضة الساحب في وفاء الشيك المعيب هي معارضة مشروعة دون شك وتستند الى حق قانوني سواء كان العيب : —

اولا : في البيانات الالزامية للشيك والتي يترتب على خلوه منها فقدانه لصفة الشيك وذلك وفقا لاحكام المادتين ٢٢٨ ، ٢٢٩ من قانون التجارة .

ثانيا : او في ارادة الساحب والمستفيد التي بني عليها الشيك .

ثالثا : او في حصول المستفيد على الشيك بفعل جرمي كالسرقة او النصب او التزوير .

وبما ان الساحب غير ملزم تجاه البنك ببيان سبب معارضته لصرف الشيك ، ولا سلطة للبنك في التحقق من سبب المعارضة ، كما اشارت الى ذلك الاكثرية المحترمة فقد رات ان معارضة الساحب في صرف الشيك واجبة الاحترام من قبل البنك المسحوب عليه ، ولا يجوز له التصرف في مقابل الوفاء ما لم يتبلغ امرا قضائيا بغير ذلك ، على اعتبار ان المرجع في الفصل في المنازعات هو المحاكم فقط ، وليس لاي جهة اخرى ان تتدخل في ذلك .

وانني اخالف ذلك الراي للاسباب التالية :

الاول : ان نص الفقرة ٢ من المادة ٢٤٩ من قانون التجارة صريح في عبارته وقاطع في حكمه ، وذلك في قوله — لا تقبل — معارضة الساحب في وفاء الشيك الا في حالة ضياعه او تفليس حامله غير ان ذلك لايحرم الساحب من حقه القانوني والطبيعي في ان يعارض في صرف الشيك . وفي هذه الحالة يكون لحامل الشيك حق قانوني منحته له الفقرة ٣ من المادة نفسها بقولها : فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى — اي غير سبب ضياع الشيك او تفليس الحامل — (وجب) على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تامر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية .

الثاني : ان المحكمة في حالة معارضة الساحب في صرف الشيك ، يجب عليها ان تامر برفع المعارضة بناء على (طلب) الحامل ، وليس بناء على دعوى يقيمها لدى المحكمة ، لان الدعوى تتطلب تطبيق اجراءات المحاكمات المدنية ، وهي تستغرق وقتا لاتحتمله طبيعة الشيك ، باعتباره اداة وفاء خاصة ، ويجب ان يتصف بسرعة التداول والصرف ، والا فقد الثقة فيه وتاثر التعامل به بصورة سلبية .

الثالث : ويستخلص من ذلك انه اذا كان للساحب اسباب للطعن في الشيك ، سواء كان لعيب شاب ارادته عند تحريره بصيغة افقدها ، او لحصول المستفيد على الشيك بفعل جرمي كالسرقة او النصب او التزوير ، فله — اي للساحب — ان يلجأ في اي حالة من تلك الحالات الى المحكمة المختصة بعد صرف الشيك ليثبت ادعاءه وليس قبل صرفه ، وذلك لان معارضته على صرفه — لاتقبل — ويكون لها اثرها الا في حالتي ضياعه او تفليس حامله .

الرابع : لقد ذهبت الاكثرية المحترمة الى انه ليس للبنك ان يتصرف بمقابل الوفاء ، في حالة معارضة الساحب في صرفه ما لم يتبلغ امرا قضائيا بغير ذلك ، وله — اي للبنك — في هذه الحالة الامتناع عن صرف الشيك واعادته للساحب وذلك في غير حالتي ضياعه او تفليس الحامل . ويستخلص من هذا القول انه يعطي للساحب الحق في استعادة الشيك وعدم الوفاء بقيمته للمستفيد دون ان يتكلف في ذلك باكثر من معارضة مجردة من كل بينة في صرف الشيك . وبذلك يتمكن بكل سهولة تجريد المستفيد من حقه في الشيك .

كما يستخلص من راي الاكثرية المحترمة ، ان للساحب بعد استعادته للشيك ان يذهب الى القضاء ، ليدعي امامه ان ارادته كانت معيبة عندما حرر الشيك ، او انه سرق منه ، او حصل عليه المستفيد بطريق النصب . ولكن لماذا يذهب الساحب الى القضاء ، ويجهد نفسه في اقامة الدعوى لديه ، مادام ان الشيك قد عاد اليه ، واصبح بامكانه دون ان يتحمل اي مسؤولية ، اتلافه ليريح نفسه ، ويترك العناء للمستفيد في السعي للحصول على حقه ، اذا كان له اي حق .

وبناء على ذلك كله ، فانني ارى انه لا يجوز للبنك الامتناع عن صرف الشيك للمستفيد الا في حالة ضياعه او تفليس حامله ، واما اذا عارض الساحب في صرفه لاي سبب اخر فللمستفيد اللجوء الى المحكمة (بطلب) يقدمه اليها ، وعند ذلك — يجب — عليها ان تصدر امرها برفع المعارضة وصرف الشيك للمستفيد ، واذا كان للساحب ما ينسبه من عيب لارادته عند تحرير الشيك او في طريقة حصول المستفيد عليه فله اللجوء بعد ذلك الى المحكمة المختصة بدعوى يرفعها لديها ليثبت ادعاءه .

السابع من رجب سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٣—٢—١٩٩٠

عضو الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس ديوان التشريع
في رئاسة الوزراء
عيسى طماش

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم بن ع/٩٥٨٣ تاريخ ١٤–٨–١٩٨٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير احكام قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كان البنك المذكور يعتبر مؤسسة رسمية او هيئة رسمية تابعة للحكومة بالمعنى المقصود في الفقرة ب من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ح/٣١/٣٨/٨٦٢٤ الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٥–٨–١٩٨٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي :

الفقرة ب من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ تنص بالاتي : —

(على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام اخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص — مدنيا كان ام عسكريا — عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية رسمية اخرى تابعة لها ، وتشمل كلمة — موظف — لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجرة اليومية ولا يعتبر ما يتقاضاه اعضاء مجلس النواب والاعيان وافراد الجيش الشعبي الملتزمين راتب وظيفة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

ونصت المادة ٣ من قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ بالآتي : —

(يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى — بنك الانماء الصناعي — يكون له شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وخاتم خاص به وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاي غايات اخرى **النائب العام** او اي شخص اخر ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في اي قانون او انظمة او تعليمات صادرة بمقتضاه) .

ونصت الفقرة — ا — من البند ٢ من المادة ١١ من نفس القانون بالاتي .....

(**تعتبر اموال البنك وحقوقه كاموال الخزانة العامة وحقوقها** وله حق الامتياز في كافة ديونه ومطالبه على اموال المدين والكفيل والمشروع الصناعي المنقولة وغير المنقولة سواء اكانت مرهونة او مؤمنا عليها لديه او غير ذلك ولاستيفاء كافة ديونه وحقوقه بصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون والحقوق او الديون والالتزامات الاخرى وسواء اكان المدين او الكفيل او المشروع الصناعي مفلسا او مهددا بالافلاس او الاعسار **وله تحصيل ديونه وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية** او بموجب اي نظام يصدر لهذه الغاية) .

والمادة ٥٦ منه نصت بالاتي ....

(**يعفى البنك من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الاخرى** من اي نوع كان وسواء كانت مباشرة او غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة او الدوائر او المؤسسات الحكومية الاخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وسواء كانت تتناول راسمال البنك او امواله الاحتياطية او دخله او ارباحه او العقارات التي يملكها او امواله المنقولة وكافة معاملاته وكفالاته ، وينطبق هذا الاعفاء ايضا على معاملات القروض التي يمنحها او يعقدها مع الغير ويشمل ذلك رسم الطوابع المستحقة على العقود او المستندات الناشئة عنها ومعاملات التامين وعقد الرهن وفكه وتنفيذه وغير ذلك) .

وحيث انه بالرجوع الى القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر عن هذا الديوان بتاريخ ٢٧–١–١٩٧٤ يتبين ان الديوان فسر في هذا القرار نص المادة الثالثة المشار اليها من قانون البنك بان البنك المذكور هو في حقيقته — مؤسسة عامة — انشاها القانون وليس شركة .

وحيث انه لم يطرا على القانون المذكور من تاريخ صدور هذا التفسير اي تعديل على نصوصه يبرر اعادة النظر في هذا التفسير .

وحيث ان هذا التفسير تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٧٦ تاريخ ١–٣–١٩٧٤ فيكون التفسير نافذا وله مفعول القانون بمقتضى المادة ٤/١٢٣ من الدستور ، وعلى ذلك يكون اعتبار البنك — مؤسسة عامة — امرا مبتوتا فيه من الناحية التفسيرية ولا يجوز اعادة النظر فيه لان الديوان استنفذ ولايته في تفسيره من هذه الجهة .

اما عن كون هذه المؤسسة العامة تعتبر — رسمية — ام لا فاننا نجد ان المادة الثالثة من قانون البنك قد اعطت للبنك كشخص معنوي الحق في ان ينيب النائب العام عنه في الاجراءات القضائية ، ومن المعلوم ان النائب العام هو ممثل الحكومة امام المراجع القضائية بحكم المادة الثالثة من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ .

كما ان المادة ١١/٢/ا من قانون البنك قد اعتبرت اموال البنك وحقوقه كاموال الخزانة العامة وحقوقها ، واجازت تحصيلها بالطريقة التي تحصل فيها اموال الدولة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

يضاف الى ذلك ان المادة ٥٦ منه اعفت البنك من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف الاخرى اسوة بالدوائر الحكومية .

يتضح من هذه النصوص ان قانون بنك الانماء الصناعي قد وضع البنك كمؤسسة عامة في مصاف الدوائر الحكومية بما يكفي لاسباغ الصفة الرسمية عليه واعتباره مؤسسة عامة رسمية لغايات المادة ٢٢/ب من قانون التقاعد المدني .

وحيث ان هذه المادة منعت الجمع بين راتب التقاعد الحكومي وبين راتب اية وظيفة في مؤسسة رسمية فان ما ينبني على ذلك انه لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الحكومي وراتب اية وظيفة في بنك الانماء الصناعي .

وعلى ذلك نفسر النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٧ رجب سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٣–٢–١٩٩٠ م .

عضو	عضو	رئيس محكمة التمييز
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	
عبد الكريم خريس	**خليف السحيمات**	**عبد الكريم معاذ**
عضو	عضو	
مندوب وزارة المالية	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء	
صبحي الحسن	**عيسى طماش**	

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٠
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن م٤/٢٢/٥٢٢٤ تاريخ ١٢–٤–١٩٨٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير المادة ٣٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ وبيان ما يلي :

اولا : هل تعني العبارة الواردة في اخر المادة المشار اليها امكانية منح طالب التوظيف نصف زيادة سنوية عن كل سنة خبرة اي ما يعادل زيادة سنوية واحدة عن كل سنتي خبرة .

ثانيا : هل يشترط بموجب هذه المادة لاعتبار الخبرة واحتسابها لغايات تحديد درجة وراتب طالب التوظيف ان تتفق مع وصف الوظيفة التي سيعين فيها طالب التوظيف وهل يجوز اعتبار الخبرات في مهنة التعليم واحتسابها لغايات التعيين في وظيفة اداريه .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠–٢–١٩٨٩ وتدقيق النصوص القانونية تبين ان المادة ٣٢ المطلوب تفسيرها تنص بالاتي :

(تأخذ اللجنة المركزية عند تحديد الدرجة التي سيعين فيها اي شخص في اي وظيفة بعين الاعتبار سنوات الخبرة التي امضاها في الوظائف الحكومية او الاعمال الاخرى اذا كانت تتفق مع وصف الوظيفة التي سيعين فيها وكانت قد اكتسبت او تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي الذي سيعين في الوظيفة على اساسه ، ويمنح في هذه الحالة زيادة سنوية واحدة كحد أعلى عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية) .

وعليه وفيما يتعلق بالسؤال الاول ، فقد اشارت العبارة الواردة في اخر النص الى ان منح زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية يمثل حدا أعلى للاستحقاق .

واشارة النص الى حد اعلى للاستحقاق يعني بطريق اللزوم وجود حدود دنيا للاستحقاق .

وحيث ان الوحدة الزمنية المعتمدة في النص لاحتساب الخبرات العملية تحدد بالسنوات ، ومنح زيادة سنوية واحدة عن كل سنة واحدة من سني الخبرة يمثل حدا اعلى للاستحقاق ، فان منح زيادة سنوية واحدة من كل سنتين او عن كل ثلاث سنوات او اكثر من سنوات الخبرة يمثل الحدود الدنيا للاستحقاق ، وعلى ذلك فيجوز للجنة المركزية في حدود نص المادة المشار اليها ان تمنح زيادة سنوية واحدة ، عن كل سنتين من سني الخبرة او عن كل ثلاث سنوات منها .

واما فيما يتعلق بالسؤال الثاني فان عبارة النص القائلة – اذا كانت تتفق مع وصف الوظيفة التي سيعين فيها – هي عبارة واضحة الدلالة في انه يشترط لمنح الزيادة السنوية لطالب التوظيف بموجب هذه المادة ان يتحقق التوافق بين الخبرة المكتسبة مع وصف الوظيفة التي سيعين فيها ، والتوافق هنا يعني ان تكون الخبرة من صنف العمل الوظيفي وحيث ان خبرة التعليم تختلف عن الوظيفة الادارية من حيث طبيعة كل من العملين ومواصفاته فان ما ينبني على ذلك ان سنوات الخبرة في مهنة التعليم لاتصلح سببا لمنح الزيادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ المشار اليها عند التعيين في وظيفة اداريـة .

هذا ما تقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بالاكثرية بالنسبة للسؤال الاول وبالاجماع بالنسبة للسؤال الثاني .

قرارا صدر بتاريخ ٧ رجب سنة ١٤١٠ هـ ، الموافق ٣–٢–١٩٩٠ م .

رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التمييز
عبد الكريم خريس

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش
(مخالف)

عضو
مندوب ديوان الخدمة المدنية
حلمي السرابي

قرار المخالفة
للسيد عيسى طماش
رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء

توصلت الاكثرية المحترمة في تفسير المادة ٣٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ، الى ان احكامها تنطوي على جواز منح المرشح للتعيين في اي وظيفة زيادة سنوية واحدة او نصف زيادة سنوية عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية .

ان المادة ٣٢ المشار اليها تنص على ما يلي : –

تاخذ اللجنة المركزية عند تحديد الدرجة التي سيعين فيها اي شخص في اي وظيفة بعين الاعتبار ، سنوات الخبرة التي امضاها في الوظائف الحكومية او الاعمال الاخرى، اذا كانت تتفق مع وصف الوظيفة التي سيعين فيها ، وكانت قد اكتسبت او تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي الذي سيعين في الوظيفة على اساسه ، ويمنح في هذه الحالة زيادة سنوية واحدة كحد اعلى عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية) .

ان القول بان النص على منح الموظف زيادة سنوية واحدة كحد اعلى يعني جواز منحه نصف تلك الزيادة ، هو قول يؤدي الى جواز – تجزئة – الزيادة السنوية بحيث يمكن منح الموظف جزءا منها عن كل سنة مهما كان مقدار ذلك الجزء او نسبته ، وليس النصف فقط ، وبذلك يمكن منح الموظف ١/١٠٠ من الزيادة السنوية او ١/١٠٠٠ منها ، او حتى منحه فلسا واحدا منها في كل سنة ، بحيث يترتب عليه ان يقضي بين الراتب والراتب الاعلى منه ٤٠٠٠ سنة اذا كانت زيادته السنوية ٤ دنانير على سبيل المثال .

ان النتائج غير المعقولة المشار اليها هي حصيلة تجزئة الزيادة السنوية التي تعتبر بموجب نظام الخدمة المدنية والواقع وحدة واحدة لايجوز التعرض لها بالتجزئة ، فقد بني سلم الدرجات والرواتب الاساسية المنصوص عليه في المادة ١٥ من نظام الخدمة المدنية على ذلك الاساس ، واشير الى الزيادة السنوية فيه بعبارة – الزيادة السنوية – ، ولم يرد في النص ما يدل على انها الحد الادنى او الحد الاعلى للزيادة ، لعدم وجود مثل ذلك الحد .

وتطبيقا لذلك الحكم بوحدة الزيادة السنوية ، وعدم قابليتها للتجزئة فان سلم الدرجات والرواتب المنصوص عليه في المادة ١٥ من نظام الخدمة المدنية اورد الراتب المقرر لكل درجة ابتداء من الحد الادنى له وارتفع به الى الحد الاعلى باضافة الزيادة السنوية الى راتب كل سنة من السنوات التي تشتمل عليها الدرجة وبذلك فان الزيادة السنوية لكل سنة تدخل ، بل يجب ان تدخل ، بكاملها دون تجزئة ضمن الراتب المخصص لتلك السنة .

وعلى الجهة الاخرى فانه بتطبيق التفسير الذي توصلت اليه الاكثرية المحترمة ، فان تعيين اي شخص في اي وظيفة في اي درجة من الدرجات بمنحه نصف زيادة سنوية وكانت له سنة واحدة فقط من الخبرة العملية المقبولة ، فانه لن يجد درجة يعين فيها في سلم الدرجات ، ولا راتبا يخصص له في ذلك السلم .

وكذلك الامر اذا كانت لاي شخص ثلاث او خمس سنوات من الخبرة العملية المقبولة ، ومنح نصف زيادة سنوية عن كل سنة من تلك السنوات ، فانه لن يجد هو الاخر درجة يعين فيها او راتبا يخصص له في سلم الدرجات والرواتب ، وهذه هي النتائج التي تترتب على التفسير الذي توصلت اليه الاكثرية المحترمة للمادة ٣٢ من نظام الخدمة المدنية .

والنتائج المشار اليها تزداد تعقيدا الى درجة يستحيل معها ايجاد حل لها اذا ما منح الموظف ١/١٠٠ او ١/١٠٠٠ من الزيادة السنوية ، مثلا وهو جائز حتما باقرار مبدأ تجزئة الزيادة السنوية ، بحيث يمكن تقسيمها الى الحد غير المتناهي لها .

وبناء على ذلك كله ، فاني اخالف الاكثرية المحترمة للديوان ، وارى ان عبارة ان يمنح الموظف – زيادة سنوية واحدة كحد اعلى عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية – المنصوص عليها في المادة ٣٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ، تعني جواز منح الموظف زيادة سنوية واحدة كاملة كحد اعلى عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية ، فالحد الاعلى هنا لعدد الزيادات السنوية بحيث لايجوز منح اكثر من زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة ، وليس في تلك العبارة ما يسمح بتجزئة الزيادة السنوية ، لانها وحدة واحدة وتمنح بمبلغها المقرر كاملا في كل حالة من الحالات التي تمنح فيها للموظف .

السابع من رجب سنة ١٤٠ هـ . الموافق ٣–٢–١٩٩٠ م .

عضو الديوان الخاص
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ج ٩٥٤٣/٦ تاريخ ١٤–٨–١٩٨٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير المواد ٣/أ و ٥/أ و٧و ٩ من قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧ والمادة ٢٢/ب من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما يلي :ـ

١ ـ هل يعتبر مجلس العلوم والتكنولوجيا مؤسسة رسمية او هيئة رسمية لغايات المادة ٢٢/ب من قانون التقاعد .

٢ ـ اذا كان المجلس يعتبر مؤسسة رسمية هل تبقى الجمعية العلمية الملكية التي انشئت بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ محتفظة بشخصيتها الاعتبارية المستمدة من قانون الجمعيات او انها تصبح جزء من المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ج/١٦/٣٩/٨٧٤٨ الموجة لرئيس الوزراء بتاريخ ٧–٨–١٩٨٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي : ـ

المادة (٣/أ) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧ تنص بالاتي :ـ

يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفه ان يقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن والتبرع وقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف ويمثله النائب العام في الامور القانونية والاجراءات القضائية المتعلقة باعماله والناشئة عنها .

ونصت المادة ٤ منه على ان المجلس يهدف الى بناء قاعدة علمية وتكنولوجية وطنية ورعايتها وتطويرها لغايات تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المملكة .

والمادة ٥/أ منه نصت على تشكيل المجلس برئاسة ولي العهد وعضوية القائد العام للقوات المسلحة مع ٦ وزراء وكل من رئيس الجمعية العلمية الملكية ورئيس غرفة تجارة عمان والامين العام للمجلس وثلاثة يختارهم الرئيس .

ونصت المادة ٦/ط ،ي منه على ان المجلس يمارس صلاحيات تمثيل المملكة لدى المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية المعنية بالعلوم والتكنولوجيا ويتولى مسؤوليات عقد الاتفاقيات المتعلقة بالبحث العلمي والتكنولوجي مع الجهات المحلية والعربية والاقليمية والدولية والتنسيق معها .

ونصت المادة ٧ منه على ان للمجلس انشاء مراكز بحث علمي وتكنولوجي متخصصه تابعه له واعتبار الجمعية العلمية الملكية احد هذه المراكز .

ونصت المادة ٩ منه على ان تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة تتكون من المبالغ التي تقدمها الحكومة وريع اموال المجلس وعوائد وارباح مشاريعه الاستثمارية مع الهبات والاعانات والتبرعات والمنح والوصايا وريع ما يوقف على المجلس .

كما نصت المادة العاشره منه على ان المجلس يتمتع بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

والمادة ٢٢/ب من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ نصت على انه لايجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص (مدنيا كان ام عسكريا) من خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او ... الخ .

وحيث انه من المتفق عليه فقها وقضاء ان المؤسسة العامة الرسمية هي مصلحه ادارية تنشا بقانون ولها استقلال مالي واداري وتتولى ادارة مرفق عام في نطاق السياسه العامة للدولة .

وحيث ان المادتين ٣/أ،٩ من قانون المجلس نصتا على انشاء هذا المجلس ومنحه الشخصية المعنوية مع الاستقلال المالي والاداري وتخصيص مصادر تمويل خاصه به .

كما انه بدلالة المادة ٤ منه فالمجلس يتولى ادارة مرفق عام في نطاق السياسه العامة للدولة وهو مرفق البحث العلمي ، كما ان المجلس يمثل المملكة امام المؤسسات الدولية ويتولى عقد الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالبحث العلمي والتكنولوجي بدلالة المادة ٦ منه ويتساوى مع الدوائر الحكومية في الاعفاءات بدلالة المادة ١٠ منه، فان ما ينبني على ذلك ان شروط المؤسسة العامة الرسمية تتوافر في المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا . وبالاستناد الى ذلك يعتبر مؤسسة عامة رسمية لغايات المادة ٢٢/ب من قانون التقاعد المدني وبالتالي فلا يجوز الجمع بين راتب التقاعد وراتب اية وظيفة من وظائف المجلس باعتباره مؤسسة عامة رسمية

هذا فيما يتعلق بالسؤال الاول . واما فيما يتعلق بالسؤال الثاني فالجمعية العلمية الملكية كاي جمعية او هيئة اجتماعية انشئت بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ تستمد شخصيتها الاعتبارية بعد تسجيلها من احكام المادة الرابعة من قانون الجمعيات . ولاتفقد الجمعية هذه الشخصيه الا بالحل او بالطريق الذي نص عليه قانون الجمعيات او نظامها الاساسي او بنص قانوني صريح ينص على انقضائها وتعيين الخلف القانوني والواقعي الذي تنتقل اليه حقوقها والتزاماتها .

وحيث ان الجمعية لم تحل ولا يوجد نص في قانون المجلس على انقضائها وحلول المجلس كمؤسسة عامة محلها على سبيل الخلفية ، وان مجرد اعتبارها مركزا تابعا للمجلس وانتقال صلاحيات مجلس امنائها اليه لا يكفي تشريعيا لغايات الانقضاء والخلفية . بل ان المادة ٧/ج من قانون المجلس ابقت على نظامها الاساسي كمصدر للصلاحيات التي يمارسها المجلس في ادارة الجمعية ... فان ما ينبني على ذلك ان الشخصية الاعتبارية للجمعية تبقى قائمة حتى يتم استدراك النصوص القانونية الانتقالية .

هذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٧ رجب سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٣–٢–١٩٩٠ م .

رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التمييز
عبد الكريم خريس

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن